ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة
خلف الصبي والعبد والمسافر اذا اتم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضرورة فاغتفر فيه
ما لا يغتفر في غيره **قلنا لا ضرورة** الى امامته فيها وايضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به في
تكليفه بمعرفة تقدم احرام اربعين من اهل الكمال على احرامه ولو اكره الامام اهل قرية على الانتقال منها
وتعطيلها فالبناء في موضع اخر فسكنوا فيه وهم فيه مكرهون وقصدهم العود اذا فرج الله عنهم
فهل تجب عليهم اقامة الجمعة في هذه القرية المنقول اليها افتى بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح
منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه وخرج بتوطنهم في بلد الجمعة ما لو تقاربت قر
يتان في كل منهما دون اربعين بصفة **الكمال** ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وان كان
واحده تلو الاخرى لان الاربعين غير متوطنين في موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في
بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي اقامته فيها اكثر دون الاخرى فان استويا
فيهما انعقدت به في البلدة التي ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل
فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وافتى ايضا فيمن سكن
بزوجته في مصر مثلا وباخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت
عند كل منهما ليلة في غالب احواله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة
بعد الفجر لكان تفوت به الا لخوف ضرر والصحيح من القولين انعقادها بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف
عليهم والثاني لا كالمسافرين والصحيح من قولين ايضا ان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين
حيث كان بصفة الكمال لاطلاق الخبر المار والثاني ونقل عن القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعبد
فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين ولو كان في القرية اربعون اخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان
اوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت
بهم لانهم يتعظون وتنعقد باربعين من الجن او منهم ومن الانس قاله القمولي اي ان علم وجود الشروط
فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بني ادم ولا يعارض ذلك ما نقل عن
النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا
فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم ولو انفض الاربعون الحاضرون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول
من اركانها في غيبتهم لانتفاء سماعهم له وسماعها واجب لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وا
نصتوا اذ المراد بالخطبة كما قاله كثير من المفسرين ويعتبر ان يسمع الاربعون جميع اركانها ولا ياتي هنا الخلاف
الاتي في الانفضاض في الصلاة لان كل واحد منهم مصل لنفسه فجازت المسامحة في نقصان العدد في الصلاة
والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل
حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الاصح كما مر فلو كان مع الامام الكامل **اربعون** فانفض منهم
واحد لم يضر والانفضاض مثال والضابط النقص ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل
عرفا لان الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة كما يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول وشبه الرافعي الفصل
اليسير بالفصل بين الصلاتين في الجمع وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما اي فيجوز ايضا اذا عادوا
عن قرب فان عادوا بعد طوله عرفا وجب الاستئناف للخطبة في الاظهر فيهما وان كان بعذر لانه عليه
السلام لم ينقل عنه ذلك الا متواليا ولان الموالاة لها موقع في استمالة القلوب **والثاني** لا يجب لان الغرض من

الخطبة

لو اراده لغيره ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لتنبيه الامام على سهوه ومباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره اعمى ان تعين
واشار بالامثلة الثلاثة الى احكامه المذكورة ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها ان كان المفعول من جنسها
اي جنس افعالها كزيادة ركوع او سجود لغير متابعة وان لم يطمئن بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه
نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة للا
ستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة **عهدت** في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا
فكان تاثيره في نظمها اشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير
لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ومسه بيده وهي ميتة وان اصابه قليل من
دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي مسبوق ادرك الامام في السجدة معه ثم رفع الامام راسه فا
حدث وانصرف قال ابن ابي هريرة يجب على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه
السجدتان ونقل **القاضي** ابو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة
لغير متابعة فكانت مبطلة انتهى والثاني اصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام
الا ان ينسى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرا اية سجدة في صلاته فهوى للسجود
فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه كقراءة بعض التشهد **الاول** ولو سجد على خشن فرفع راسه خوفا من جرح جبهته
ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل راسه في اقرب احتمالين حكاهما القاضي حسين
ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع راسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل
سجود محسوب له كان سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الارض والا اي وان لم يكن من جنسها كالضرب والمشي
فتبطل صلاته بكثيره في غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا لا قليله
ان لم يقصد به لعبا اخذا مما مر لانه عليه السلام فعل القليل واذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يسا
وغمز رجل عائشة في السجود واشار برد السلام وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار
واذن في تسوية الحصا ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي
عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير والكثرة والقلة بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب خفيف فغير
ضار ويحرم القاؤها قملة في المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه كالخطوتين وان انسحقت جثت
لا وبته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام او الضربتين قليل لما مر والثلاث كثير من ذلك
او من غيره ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتاخرون في تعريف الخطوة والذي افتى به
الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى
بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد
الثانية مثلا منقطعة عن الاولى والثالثة منقطعة عن الثانية فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث
المتوالية **بطلت كما قاله** العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد اذا اتى به على قصد انه يأتي بحرفين ولو شك
في كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه وتبطل بالوثبة الفاحشة هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة
لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة لا الفعل الملحق بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية
كتحريك اصابعه في نحو سبحة او حكة في الاصح مع قرار كفه ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل به لما
مر ولا تبطل ايضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما افتى به البلقيني لانه
فعل خفيف ولو نهق الحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم

Copyright © King Saud University